السنة الثمانون ـ عدد 4130 — 18 جمادى الآخرة 1412 (25 ديسمبر 1991)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة |
|---|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج | التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13 |
| | ستة اشهر | سنة | | الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط |
| النشرة العامة ..... | 80 درهما | 120 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | |
| نشرة الترجمة الرسمية ..... | 60 درهما | 100 درهم | | |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية ..... | 80 درهما | 120 درهما | | |
| نشرة مداولات مجلس النواب ..... | | 100 درهم | | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

## تنبيه هام

### تجديد الاشتراك

يعاد الى اذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك وفق أحكام المرسومين رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) ورقم 2.90.787 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1411 (4 ديسمبر 1990) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها.

ويجب علاوة على ذلك أن يتضمن طلب تجديد الاشتراك رقم الاشتراك المبين في البطاقة الملصقة بنسخ الجريدة الرسمية الموجهة الى المشترك.

## فهرست

### نصوص خاصة

صفحة

. الجمعية الوطنية لمساعدة المصابين بالهيموفيليا .. ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.91.818 صادر في 4 صفر 1412 (15 أغسطس 1991) باعتبار الجمعية المسماة : ، الجمعية الوطنية لمساعدة المصابين بالهيموفيليا ، الكائن مقرها بالرباط ، جمعية ذات منفعة عامة ..... 1438

اقليم سطات. ـ اقتناء قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.91.646 صادر في 5 جمادى الأولى 1412 (13 نوفمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد عبو القروية (اقليم سطات) ، القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد ..... 1438

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**اقليم قلعة السراغنة. ـ إقرار بشبكة طرق المواصلات.**

مرسوم رقم 2.91.700 صادر في 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم قلعة السراغنة ..... 1439

**اقليم العرائش. ـ إقرار بشبكة طرق المواصلات.**

مرسوم رقم 2.91.701 صادر في 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم العرائش 1440

**تعيين آمرين مساعدين بالصرف.**

قرار لوزير السكنى رقم 1218.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 1441

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1404.91 صادر في 5 ربيع الآخر 1412 (14 أكتوبر 1991) بتغيير وتتميم القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ..... 1442

**تفويض الامضاء.**

قرار لوزير السكنى رقم 1217.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء ..... 1442

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1378.91 صادر في فاتح صفر 1412 (1-2 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء ..... 1443

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1379.91 صادر في فاتح صفر 1412 (12 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء ..... 1443

**صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ».**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1373.91 صادر في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، ..... 1443

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1539.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، ..... 1444

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1540.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، ..... 1444

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1541.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، ..... 1444

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1542.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، ..... 1445

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1543.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، ..... 1445

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1544.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، ..... 1445

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1545.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، ..... 1446

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1546.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، ..... 1446

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1547.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، ..... 1447

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1548.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، ..... 1447

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1549.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب متخصص وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، ..... 1447

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1576.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، ..... 1448

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1577.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، ..... 1448

**اعتماد مؤسسات لتسويق البذور والأغراس.**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1561.91 صادر في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) باعتماد مؤسسة ، مشاتل تادلة ، لتسويق أغراس الزيتون واللوز المعتمدة ..... 1448

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1562.91 صادر في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) باعتماد مؤسسة ، مشتل الفلاح ، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة ..... 1449

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1563.91 صادر في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) باعتماد مؤسسة ، مشتل ميروكة ، لتسويق شتائل الزيتون المعتمدة ..... 1449

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1564.91 صادر في 11 من جمادي الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) باعتماد ، شركة الدراسات وتوزيع المواد الفلاحية ، لتسويق البذور المعتمدة للقطنيات العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضر ..... 1450

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1565.91 صادر في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) باعتماد ، شركة الابحاث في الخضروات ، لتسويق البذور النموذجية للخضر ..... 1450

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1566.91 صادر في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) باعتماد مؤسسة ، الزرقائي الكانوني ، لتسويق بذور الذرة المعتمدة والبذور النموذجية للخضر ..... 1451

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1567.91 صادر في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) بتغيير القرار رقم 1396.91 الصادر في 7 ربيع الأول 1412 (17 سبتمبر 1991) باعتماد ، شركة بيونير المغرب ، لتسويق القطنيات العلفية والزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضر ..... 1451

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1521.91 صادر في 17 من ربيع الأول 1412 (27 سبتمبر 1991) بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة الرباط الى مدينة طنجة ..... 1451

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1522.91 صادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991) بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة القنيطرة الى مدينة الرباط ..... 1451

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1523.91 صادر في 19 من ربيع الآخر 1412 (28 أكتوبر 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 1451

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1524.91 صادر في 19 من ربيع الآخر 1412 (28 أكتوبر 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 1452

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1536.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 1452

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1575.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 1452

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1537.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 1452

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1538.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 1452

**المياه.**

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1611.91 صادر في 5 ربيع الآخر 1412 (14 أكتوبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد حسن بن ابراهيم الدهم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير ..... 1452

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1612.91 صادر في 5 ربيع الآخر 1412 (14 أكتوبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيدأحمد أشوور الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير ..... 1452

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1613.91 صادر في 5 ربيع الآخر 1412 (14 أكتوبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بزادة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير ..... 1452

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1606.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بن عمر راسي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت ..... 1452

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1607.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيدين الغازي حجمو ومحمد عمراوي الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير ..... 1453

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1608.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بوعنبة وشريكه الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت ..... 1453

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1609.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد عبد الله بو اللوز الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير ..... 1453

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1610.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بإجراء بحث في طلب ورثة اسماعيل آيت هرماس الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت ..... 1453

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

**وزارة التربية الوطنية.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1559.91 صادر في 13 من جمادى الاولى 1412 (21 نوفمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم إجراء مباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك الثالث وكذا بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية وشهادة السلك الثالث للمدارس العليا للاساتذة في ديداكتيك اللغة الفرنسية ..... 1454

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1721.91 صادر في 24 من جمادى الاولى 1412 (2 ديسمبر 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1456

**وزارة السكنى.**

قرار لوزير السكنى رقم 1748.91 صادر في 6 جمادى الأولى 1412 (14 نوفمبر 1991) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك التقنيين من الدرجة الأولى ..... 1457

قرار لوزير السكنى رقم 1749.91 صادر في 6 جمادى الأولى 1412 (14 نوفمبر 1991) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك التقنيين من الدرجة الثانية ..... 1457

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1526.91 صادر في 12 من جمادى الاولى 1412 (20 نوفمبر 1991) بتتميم لائحة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1366.90 بتاريخ 2 نوفمبر 1990 التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار المبرمجين ..... 1457

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات ..... 1458

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.91.818 صادر في 4 صفر 1412 (15 أغسطس 1991) باعتبار الجمعية المسماة : « الجمعية الوطنية لمساعدة المصابين بالهيموفيليا » الكائن مقرها بالرباط ، جمعية ذات منفعة عامة.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 ، 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « الجمعية الوطنية لمساعدة المصابين بالهيموفيليا » الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « الجمعية الوطنية لمساعدة المصابين بالهيموفيليا » المصرح بها في 8 أكتوبر 1990 بالرباط ، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ان تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على الا تتجاوز قيمة ذلك خمسين مليون درهم (50.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1412 (15 أغسطس 1991).

الامضاء الدكتور عز الدين العراقي.

**مرسوم رقم 2.91.646 صادر في 5 جمادى الأولى 1412 (13 نوفمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد عبو القروية (اقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد عبو القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 أغسطس 1990 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد عبو القروية في 9 اغسطس 1990 ، باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لورثة الحاج معروف تبلغ مساحتها حوالي عشرة هكتارات رسمها العقاري رقم 7496 س.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليونان وخمسمائة ألف درهم (2.500.000 د) أي على أساس خمسة وعشرين درهم للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أولاد عبو القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1412 (13 نوفمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## مرسوم رقم 2.91.700 صادر في 24 من جمادى الاولى 1412 (2 ديسمبر 1991) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية باقليم قلعة السراغنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

### المادة الاولى

يقر بشبكة طرق المواصلات باقليم قلعة السراغنة كجزء من أملاك الدولة العامة ، وقد رسمت الطرق الرئيسية منها بخط أسود والثانوية بخط أحمر والثلاثية بخط أخضر على الخريطة ذات المقياس 1/200.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

| أرقام الطرق | البيانات | البداية ن.ك. | النهاية ن.ك. | عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الجهة اليمنى | الجهة اليسرى | |
| ط. رئيسية 7 | الدار البيضاء ـ مراكش | 206+897 | 206+950 | 85،00 | 15،00 | |
| ط. رئيسية 24 | فاس ـ مراكش | 442+260 | 442+287 | 25،00 | 25،00 | منازل مرممي الطرق |
| كذلك | كذلك | 378+098 | 378+294 | 78،00 | 15،00 | |
| ط. ثانوية 125 | بن جرير ـ اليوسفية | 40+010 | 40+190 | 118،00 | 100،00 | |
| ط. ثانوية 503 | القلعة ـ بن جرير | 13+500 | 13+650 | 131،00 | 15،00 | |
| ط. ثانوية 508 | تملالت (ن.ك.421 من ط.ر. 24) أزيلال | 22+250 | 22+350 | 15،00 | 129،00 | |
| س 1344 | من ن. ك. 000+6 من ط. ث. 6118 الى حدود الاقليم | 27+500 | 39+500 | 15،00 | 15،00 | لا شيء |
| 6101 | من ن.ك. 860+230 من ط.ر. 7 إلى حدود الاقليم | 0+000 | 6+800 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6102 | من ن.ك. 505+170 من ط.ر. 7 إلى انزالت العرارشة | 0+000 | 34+000 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6103 | من مركز بن جرير ط.ر. 7 إلى سوق السبت البريكيين | 0+000 | 12+680 | 15+000 | 15+000 | كذلك |
| 6104 | سوق سبت البركيين إلى جمعة الماء البارد | 0+000 | 14+111 | 15+000 | 15+000 | كذلك |
| 6105 | اثنين بوشان ن.ك. 019+65 من ط. ر. 9 إلى جمعة الماء البارد | 0+000 | 21+290 | 15+000 | 15+000 | كذلك |
| 6106 | بونقة عند ن.ك. 930+197 من ط.ر. 7 إلى سوق المنبهة | 0+000 | 10+000 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6107 | سيدي بوعثمان عند ن.ك. 836+206 من ط.ر. 7 إلى أو سلمان | 0+000 | 25+000 | 15+000 | 10+000 | كذلك |
| 6108 | سيدي بوعثمان ن.ك. 300+207 من ط.ر. 7 إلى اثنين لمحرة | 0+000 | 31+447 | 15+000 | 15+000 | كذلك |
| 6109 | اثنين لمحرة إلى ابن جرير عند ن.ك. 000+56 من ط.ث. 503 | 0+000 | 35+000 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6110 | سيدي بوعثمان عند ن.ك. 000+1 من ط.ث. 6108 إلى أولاد إبراهيم | 0+000 | 30+000 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6114 | من ن.ك. 500+443 من ط.ر. 24 إلى ن.ك. 000+10 من ط.ثلا. 6116 | 0+000 | 7+000 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6115 | من ط.ثلا. 6110 عند ن.ك. 000+3 إلى اثنين لمحرة | 0+000 | 30+000 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6116 | من ط.ر. 7 عند ن.ك. 400+230 إلى ط.ث. 24 ن.ك. 500+431 | 0+000 | 40+000 | 15+000 | 15+000 | كذلك |
| 6117 | من ط. ثلا. 6705 عند ن.ك. 000+13 إلى سيدي رحال | 7+852 | 13+000 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6118 | من صخور الرحامنة ومن ط.ر. 7 عند ن.ك. 150+142 إلى حدود الاقليم في اتجاه الطريق ث. 128 | 0+000 | 36+583 | 15+000 | 15+000 | كذلك |
| 6119 | من ط. ثلا. 6118 عند ن.ك. 000+22 إلى سوق جمعة أولاد عيو الى عزيب القائد (حدود الاقليم) | 0+000 | 6+000 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6121 | ط.ثلا. 6118عند ن.ك. 000+6 إلى دوار رحال بن الشرقي | 0+000 | 20+000 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6122 | من ط.ر. 7 عند ن.ك. 600+146 إلى سوق سبت البريكيين | 0+000 | 26+000 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6122 أ | من ط.ثلا. 6122 عند ن.ك. 00+7 (مولالت) إلى فرمة ابرييوكس | 0+000 | 6+000 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6123 | ط.ر. 7 عند ن.ك. 850+148 إلى سد المسيرة عبر حد الجعافرة | 0+000 | 39+000 | 15+000 | 15+000 | كذلك |
| 6124 | أولاد عيسى – أولاد أوكادن | 0+000 | 9+000 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6125 | الجعافرة – عين المهدي | 0+000 | 9+000 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6126 | صخور الرحامنة – سد المسيرة | 0+000 | 39+000 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6201 | ط.ث. 503 عند ن.ك. 800+3إلى اثنين المحارة | 0+000 | 23+334 | 15+000 | 15+000 | كذلك |
| 6202 ب | تمينوتين – سد مولاي يوسف | 44+377 | 45+641 | 15+000 | 15+000 | كذلك |
| 6218 | من قلعة السراغنة إلى افريطة عبر أولاد بعكوب (ط.ر. 24 عند ن.ك. 000+397) | 0+000 | 22+827 | 15+000 | 15+000 | كذلك |
| 6219 | من أولاد بوكرين إلى أولاد بعكوب | 0+000 | 22+000 | 15+000 | 15+000 | كذلك |
| 6220 | سوق أربعاء كازيط إلى ط. ثلا. 6204 ن.ك. 000+0 (أولاد حمادي) | 0+000 | 10+000 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6221 | أولاد بعكوب – أولاد بناصر | 0+000 | 8+000 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6222 | ممر سيدي رحال | 0+000 | 4+000 | 10+000 | 10+000 | كذلك |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام الطرق | البيانات | البداية ن.ك. | النهاية ن.ك. | عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الجهة اليمنى | الجهة اليسرى | |
| 6224 | ط.ز. 24 من ن.ك. 850+395 إلى ط.ئلا. 6211 عند ن.ك. 000+2 | 0+000 | 3+000 | 10+000 | 10+000 | لا شيء |
| 6225 | من قلعة السراغنة إلى فرعة ابريسون | 0+000 | 1+000 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6226 | لفريطة أولاد اوكاد عند ن.ك. 645+17 من ط.ئلا. 6202 | 0+000 | 9+000 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6227 | من سوق الخميس العطاوية إلى أولاد مصباح | 0+000 | 8+000 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6228 | ط.ئلا. 6202 عند ن.ك. 000+10 إلى سوق حد لفريطة | 0+000 | 7+175 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6229 | ط.ر. عند ن.ك. 200+398 إلى دوار لكسور | 0+000 | 11+000 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6206 أ | ط.ئلا. 6206 عند ن.ك. 000+45 إلى ط.ئلا. 6202 عند ن.ك. 700+4 من ط.ئلا. 6202 أ | 0+000 | 4+700 | 10+000 | 10+000 | كذلك |
| 6205 أ | من ط.ئلا. 6205 عند ن.ك. 200+8 إلى تازارت | 0+000 | 11+532 | 10،00 | 10،00 | كذلك |
| 6705 | من ن.ك. 852+7 لنفس الطريق إلى بداية ط.ئلا. 6117 عند ن.ك. 000+0 | 7+852 | 13+000 | 10،00 | 10+00 | كذلك |

المادة الثانية. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1412 (2 ديسمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

رقمه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

## مرسوم رقم 2.91.701 صادر في 24 من جمادى الاولى 1412 (2 ديسمبر 1991) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية باقليم العرائش.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

### المادة الاولى

يقر بشبكة طرق المواصلات باقليم العرائش كجزء من أملاك الدولة العامة ، وقد رسمت الطرق الرئيسية منها بخط أحمر والثانوية بخط أخضر والثلاثية بخط أصفر ، على الخريطة ذات المقياس 1/200.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

| أرقام الطرق | البيانات | البداية | النهاية | عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الجهة اليمنى | الجهة اليسرى |
| الطريق الرئيسية رقم 2 | من الرباط إلى طنجة | أ) حد عمالة إقليم القنيطرة ن.ك. 870+146 | ن.ك. 000+151 من نفس الطريق | 15،00 | 15،00 |
| انحراف القصر الكبير ط.ر. 2 | | ب) ن.ك. 000+0 من ط.ر. رقم 2 | ن.ك. 000+9 من نفس الطريق | 15،00 | 15،00 |
| الطريق الرئيسية رقم 2 | من الرباط الى طنجة | ج) ن.ك. 000+151 من القصر الكبير | ن.ك. 820+153 مدينة القصر الكبير | 10،00 | 10،00 |
| كذلك | كذلك | د) ن.ك. 820+153 مدينة القصر الكبير | ن.ك. 820+154 مدينة القصر الكبير | 12،50 | 12،50 |
| كذلك | كذلك | هـ) ن.ك. 820+154 | ن.ك. 500+185 مدخل مدينة العرائش | 15،00 | 15،00 |
| كذلك | كذلك | و) ن.ك. 500+185 مدينة العرائش | ن.ك. 000+189 مدينة العرائش | 10،00 | 10،00 |
| كذلك | كذلك | ز) ن.ك. 000+189 | ن.ك. 250+200 قرية خميس الساحل | 15،00 | 15،00 |
| كذلك | كذلك | ن) ن.ك. 250+200 قرية خميس الساحل | ن.ك. 850+200 قرية خميس الساحل | 15،00 | 15،00 |
| كذلك | كذلك | ج) ن.ك. 850+200 قرية خميس الساحل | ن.ك. 250+201 قرية خميس الساحل | 10،00 | 10،00 |
| كذلك | كذلك | ط) ن.ك. 250+201 حد قرية خميس الساحل | ن.ك. 340+212 حد إقليم العرائش | 15،00 | 15،00 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| أرقام الطرق | البيانات | البداية | النهاية | عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الجهة اليمنى | الجهة اليسرى |
| الطريق الرئيسية رقم 37 | من تطوان إلى العرائش | ن.ك. 000+24 حد عمالة تطوان | ن.ك. 140+42 حد عمالة طنجة | 15،00 | 15،00 |
| الطريق الثانوية رقم 602 | من الزنات الى أربعاء عياشة | ن.ك. 460+26 حد عمالة تطوان | ن.ك. 300+35 من الطرق الرئيسية رقم 37 | 15،00 | 15،00 |
| الطريق الثانوية رقم 603 | من القصر الكبير إلى الدردارة | أ) ن.ك. 300+153 من الطريق الرئيسية رقم 2 | ن.ك. 500+1 من الطريق الثانوية رقم 603 (م. القصر الكبير) | 8،25 | 8،25 |
| كذلك | كذلك | ب) ن.ك. 500+1 نفس الطريق ث. | ن.ك. 500+59 حد إقليم شفشاون من نفس الطريق الثانوية | 15،00 | 15،00 |
| الطريق الثلاثية رقم 2301 | من مهدية الى العرائش | ن.ك. 105+85 من نفس الطريق حد عمالة القنيطرة | ن.ك. 512+99 من نفس الطريق ون.ك. 400+180 من الطريق الرئيسية رقم 2 | 25،00 | 25،00 |
| الطريق الثلاثية رقم 8201 | القصر الكبير ـ سيدي اليماني | ن.ك. 000+0 من نفس الطريق الثلاثية | ن.ك. 000+40 من نفس الطريق حد عمالة طنجة | 15،00 | 15،00 |
| الطريق الثلاثية رقم 8202 | العراش الطريق الثانوية رقم 602 عبر بني جرفط | ن.ك. 500+193 من الطريق الرئيسية رقم 2 | ن.ك. 500+52 من الطريق الثانوية رقم 602 | 15،00 | 15،00 |
| الطريق الثلاثية رقم 8203 | من الطريق الثانوية 603 إلى الطريق الى الطريق الثانوية رقم 602 | ن.ك. 300+8 من الطريق الثانوية رقم 603 | ن.ك. 000+45 من الطريق الثانوية رقم 602 | 10،00 | 10،00 |
| الطريق الثلاثية رقم 8205 | العرائش ـ رأس الرمل | ن.ك. 900+191 من الطريق الرئيسية رقم 2 | ن.ك. 700+5 من نفس الطريق الثلاثية | 10،00 | 10،00 |
| الطريق الثلاثية رقم 8206 | العرائش ـ سد المنع | ن.ك. 900+189 من الطريق الرئيسية رقم 2 | ن.ك. 800+6 من نفس الطريق الثلاثية | 10،00 | 10،00 |
| الطريق الثلاثية رقم 8305 | م. عبد السلام ، الطريق الثانوية رقم 602 ـ أفرنون | حد عمالة إقليم الشاون ن.ك. 150+17 من نفس الطريق | ن.ك. 960+25 من الطريق الثانوية رقم 602 | 10،00 | 10،00 |

المادة الثانية. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1412 (2 ديسمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

## قرار لوزير السكنى رقم 1218.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح اغسطس 1991) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصاد في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين « بصرف النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير السكنى من مجموع « أبواب الميزانية العامة لوزارة السكنى :

| دوائر الاختصاص | بيان الآمرين المساعدين بالصرف | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... |
| المندوبية الاقليمية بمكناس ، | عبد الاله بنزكور ، المهندس المعماري ، المندوب الجهوي. | محصل المالية بمكناس. |
| ..... | ..... | ..... |

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1404.91 صادر في 5 ربيع الآخر 1412 (14 اكتوبر 1991) بتغيير وتتميم القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.**

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف نواب عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الاول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) :

« الفصل الأول. ـ يعين المظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين « مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم « من لدن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر من « ميزانية وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر :

| العمالات والاقاليم | الآمرون المساعدون بالصرف | النـواب | محاسبو الربط | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|---|---|
| | السادة : | السادة : | | |
| وجدة | عبد الدايم لهموري ، مدير الجهة المائية للوية ، نكور ، بوجدة. | صالح العراش ، مهندس الدولة. | الخازن الجهوي بوجدة | الخازن الجهوي بوجدة |
| تطوان | عبد الله كايز ، مدير الجهة المائية للكوس بتطوان. | عبد القادر العطعاطي ، مهندس الدولة. | الخازن الاقليمي بتطوان | الخازن الاقليمي بتطوان |
| بني ملال | مجيد بنبيبة ، مدير الجهة المائية لام الربيع وابي رقراق ببني ملال | عبد القادر بنجبارة ، مهندس الدولة. | الخازن الاقليمي ببني ملال | الخازن الاقليمي ببني ملال |

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1412 (14 اكتوبر 1991).

الامضاء : محمد القباج.

**قرار لوزير السكنى رقم 1217.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.**

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة رقية الدهني ، المهندسة المعمارية مندوبة وزارة السكنى بعمالة عين الشق – الحي الحسني ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بمأموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1378.91 صادر في فاتح صفر 1412 (12 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.**

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد رشاد بوهلال ، الكاتب العام لوزارة التجارة الخارجية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التجارة الخارجية ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1412 (12 اغسطس 1991).

الامضاء : حسن أبو ايوب.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1379.91 صادر في فاتح صفر 1412 (12 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.**

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد رشاد بوهلال ، الكاتب العام لوزارة التجارة الخارجية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض المداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة التجارة الخارجية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1412 (12 أغسطس 1991).

الامضاء : حسن أبو ايوب.

**قرار للامين العام للحكومة رقم 1373.91 صادر في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية العليا لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 29 يونيو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور الحسن المرون في ممارسة الطب بصفة حرة في 28 ديسمبر 1985 بتطوان ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور الحسن المرون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في طب الامراض الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للامين العام للحكومة رقم 1539.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 21 فبراير 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة خديجة البرودي في ممارسة الطب بصفة حرة في 6 فبراير 1991 بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة خديجة البرودي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

**قرار للامين العام للحكومة رقم 1540.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 27 اكتوبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد الوزاني في ممارسة الطب بصفة حرة في 16 ماي 1991 بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد الوزاني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الامراض الجلدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

**قرار للامين العام للحكومة رقم 1541.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 12 اكتوبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور بوشتى سليماني في ممارسة الطب بصفة حرة في 3 يونيو 1991 ببني ملال ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور بوشتى سليماني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 1542.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 21 دجنبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الجليل بنغموش في ممارسة الطب بصفة حرة في 8 فبراير 1991 بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الجليل بنغموش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 1543.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 15 مارس 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد رحماني في ممارسة الطب بصفة حرة في 16 ماي 1991 بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد رحماني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 1544.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 18 سبتمبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد عز الدين العلوي المدغري في ممارسة الطب بصفة حرة في 6 فبراير 1991 بتمارة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد عز الدين العلوي المدغري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 1545.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

---

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 7 ديسمبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد التوفيق بالحسن في ممارسة الطب بصفة حرة في 27 نوفمبر 1990 بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد التوفيق بالحسن في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الامراض الجلدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 1546.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

---

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 9 مارس 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الرفيق زعيم في ممارسة الطب بصفة حرة في 26 ديسمبر 1989 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الرفيق زعيم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للامين العام للحكومة رقم 1547.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 16 يوليو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور العربي بطرس في ممارسة الطب بصفة حرة في 20 يناير 1987 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور العربي بطرس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

**قرار للامين العام للحكومة رقم 1548.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 30 اكتوبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة نزهة البرودي في ممارسة الطب بصفة حرة في فاتح فبراير 1991 بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة نزهة البرودي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في داء الروماتزم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

**قرار للامين العام للحكومة رقم 1549.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 14 سبتمبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة امية الحلبي في ممارسة الطب بصفة حرة في 15 ماي 1991 بالرباط ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة امية الحلبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض الغدد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 1576.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

---

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 18 يناير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد نجيب بن السملالي في ممارسة الطب بصفة حرة في 27 نوفمبر 1990 بالمحمدية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد نجيب بن السملالي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في امراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 1577.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

---

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 18 يناير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور فؤاد مكوار في ممارسة الطب بصفة حرة في 5 فبراير 1990 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور فؤاد مكوار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1561.91 صادر في 11 من جمادى الاولى 1412 (19 نوفمبر 1991) باعتماد مؤسسة « مشاتل تادلة » لتسويق اغراس الزيتون واللوز المعتمدة.**

---

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج شتائل الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور وشتائل اللوز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « مشاتل تادلة » الكائن مقرها بشارع محمد الخامس ، رقم 320 ، بني ملال لتسويق شتائل الزيتون واللوز المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشاتل تادلة » ،وفقا للفصل الثاني من القرارين رقم 1476.83 و 923.87 المشار اليهما أعلاه ، أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الاغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1412 (19 نوفمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1562.91 صادر في 11 من جمادى الاولى 1412 (19 نوفمبر 1991) باعتماد مؤسسة « مشتل الفلاح » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج شتائل الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « مشتل الفلاح » الكائن مقرها بدوار الوادين بقيادة موخرسات ، اقليم شفشاون لتسويق شتائل الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشتل الفلاح » ، وفقا للفصل الثاني من القرار رقم 923.87 المشار اليه أعلاه ، أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الاغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1412 (19 نوفمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1563.91 صادر في 11 من جمادى الاولى 1412 (19 نوفمبر 1991) باعتماد مؤسسة « مشتل مبروكة » لتسويق شتائل الزيتون المعتمدة.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يوليو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج شتائل الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « مشتل مبروكة » الكائن مقرها بدوار ايت ايقو ، ايت يازم ، مكناس لتسويق شتائل الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « مشتل مبروكة » ، وفقا للفصل الثاني من القرار رقم 923.87 المشار اليه أعلاه ، أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الاغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1412 (19 نوفمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1564.91 صادر في 11 من جمادى الاولى 1412 (19 نوفمبر 1991) باعتماد « شركة الدراسات وتوزيع المواد الفلاحية » لتسويق البذور المعتمدة للقطنيات العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضر.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ،

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطنيات العلفية ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني لمراقبة البذور النموذجية للخضر ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد شركة الدراسات وتوزيع المواد الفلاحية « SODEPA » الكائن مقرها بشارع محمد الخامس ، رقم 77 بسيدي بنور ، لتسويق البذور المعتمدة للقطنيات العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

يجب على شركة الدراسات وتوزيع المواد الفلاحية ، وفقا للفصل الثاني من القرارات رقم 857.75 و 859.75 و 971.75 المشار اليها أعلاه ، ان تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1565.91 صادر في 11 من جمادى الاولى 1412 (19 نوفمبر 1991) باعتماد « شركة الابحاث في الخضروات » لتسويق البذور النموذجية للخضر.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني لمراقبة البذور النموذجية للخضر ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد « شركة الابحاث في الخضروات » (SOREMAR) الكائنة بزنقة بريكسال ، رقم 3 ، أكادير ، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

يجب على « شركة الابحاث في الخضروات » ، وفقا للفصل الثاني من القرار رقم 971.75 المشار اليه أعلاه ، أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1412 (19 نوفمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1566.91 صادر في 11 من جمادى الاولى 1412 (19 نوفمبر 1991) باعتماد مؤسسة « الزرقاني الكانوني » لتسويق بذور الذرة المعتمدة والبذور النموذجية للخضر.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني لمراقبة البذور النموذجية للخضر ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد مؤسسة « الزرقاني الكانوني » الكائنة بحي المطر ، درب 11 ، رقم 56 ـ 58 ، الدار البيضاء لتسويق بذور الذرة المعتمدة والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

يجب على مؤسسة « الزرقاني الكانوني » ، وفقا للفصل الثاني من القرارين رقم 859.75 و 971.75 المشار اليهما أعلاه ، أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والاغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1412 (19 نوفمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1567.91 صادر في 11 من جمادى الاولى 1412 (19 نوفمبر 1991) بتغيير القرار رقم 1396.91 الصادر في 7 ربيع الاول 1412 (17 سبتمبر 1991) باعتماد « شركة بيونير المغرب » لتسويق القطنيات العلفية والزيتية والذرة والبذور النموذجية للخضر.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1396.91 الصادر في 8 ربيع الاول 1412 (17 سبتمبر 1991) باعتماد شركة بيونير المغرب لتسويق بذور القطنيات العلفية والزيتية والذرة المرخصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 1396.91 الصادر في 7 ربيع الاول 1412 (17 سبتمبر 1991) :

« المادة الاولى. ـ تعتمد « شركة بيونير المغرب » الكائنة « بالدار البيضاء ، 4 ، زنقة كوليير لتسويق بذور القطنيات العلفية « والزيتية والذرة والحبوب النموذجية للخضر. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1412 (19 نوفمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

## الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1521.91 صادر في 17 من ربيع الأول 1412 (27 سبتمبر 1991) يؤذن للسيد عز الدين الرشيدي ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط بمقتضى القرار رقم 1091.90 الصادر في 28 من صفر 1411 (19 سبتمبر 1990) ، أن ينقل مكتبه من مدينة الرباط إلى مدينة طنجة.

*
**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1522.91 صادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991) يؤذن للسيد محمد مشيش العلمي ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة بمقتضى القرار رقم 424.91 الصادر في 29 من رجب 1411 (14 فبراير 1991) ، أن ينقل مكتبه من مدينة القنيطرة إلى مدينة الرباط.

*
**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1523.91 صادر في 19 من ربيع الآخر 1412 (28 أكتوبر 1991) يؤذن (الاذن رقم 1246) للسيدة نزهة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العلمي زوجة الزغاري ، الحاملة لشهادة بتاريخ 7 يوليو 1988 مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لفيط ، مضمنها أنها أنهت دراستها في الهندسة المعمارية وتتوفر فيها جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، ان تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1524.91 صادر في 19 من ربيع الآخر 1412 (28 أكتوبر 1991) يؤذن (الاذن رقم 1285) للسيد محمد مودني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 دجنبر 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة وادي زم.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1536.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) يؤذن (الاذن رقم 1261) للسيد احمد الخمليشي ، الحامل لشهادة مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 نوفمبر 1990 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري خلال دورة يونيو 1990 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1575.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) يؤذن (الاذن رقم 1260) للسيد كمال المنجرة ، الحامل لشهادة مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بتاريخ 16 يناير 1991 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري بتاريخ 15 يناير 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1537.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) يؤذن (الاذن رقم 1259) للسيد نجيب الشرايبي ميو ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بتاريخ 11 يونيو 1980 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري بتاريخ 10 يونيو 1980 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1538.91 صادر في 29 من ربيع الآخر 1412 (7 نوفمبر 1991) يؤذن (الاذن رقم 1255) للآنسة رشيدة بنموسى ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والبحر بباريس بتاريخ 12 فبراير 1990 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

## نظام المياه

## إعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1611.91 صادر في 5 ربيع الآخر 1412 (14 أكتوبر 1991) سيجرى بمكاتب دائرة بيوكرى ، خلال ثمانية أيام تبتديء من 29 يناير 1992 ، بحث علني في طلب السيد حسن بن ابراهيم الدهم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 106 أمتار مكعبة وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى «فدان بوعلالكة» مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار آيت داود بدائرة بيوكرى ، إقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1612.91 صادر في 5 ربيع الآخر 1412 (14 أكتوبر 1991) سيجرى بمكاتب دائرة بيوكرى ، خلال ثمانية أيام تبتديء من 29 يناير 1992 ، بحث علني في طلب السيد أحمد أشوور الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 325 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ضع دوار اعتران » مساحتها 11 هكتارا تقع بدوار بوميا بدائرة بيوكرى ، إقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1613.91 صادر في 5 ربيع الآخر 1412 (14 أكتوبر 1991) سيجرى بمكاتب دائرة بيوكرى ، خلال ثمانية أيام تبتديء من 29 يناير 1992 ، بحث علني في طلب السيد محمد برادة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 265 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ابحيرة » مساحتها 8 هكتارات و 62 آرا تقع بدوار المنطقة السفوية توسوس بدائرة بيوكرى ، إقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1606.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة ، خلال ثمانية أيام تبتديء من 11 فبراير 1992 ، بحث علني في طلب السيد محمد بن عمر راسي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 99 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الفيضة » مساحتها 3 هكتارات و 19 آرا و 20 سنتيارا تقع بدوار آيت أبويه بدائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1607.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) سيجرى بمكاتب دائرة بيوكرى ، خلال ثمانية أيام تبتديء من 12 فبراير 1992 ، بحث علني في طلب السيدين الغازي حجمو ومحمد عمراوي الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 331 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ملك امحاج » مساحتها 11 هكتارا تقع بتوتلة بدائرة بيوكرى ، إقليم أكادير.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1608.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة ، خلال ثمانية أيام تبتديء من 11 فبراير 1992 ، بحث علني في طلب السيد محمد بوعنبة وشريكه الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 454 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « أسويف » مساحتها 17 هكتارا تقع بدوار بوحميرة بدائرة أولاد تايمة ، إقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1609.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) سيجرى بمكاتب دائرة بيوكرى ، خلال ثمانية أيام تبتديء من 13 فبراير 1992 ، بحث علني في طلب السيد عبد الله بو اللوز الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 40 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بحيرة الفيض » مساحتها هكتار واحد و 50 آرا تقع بدوار آيت بو الصابون بدائرة بيوكرى ، إقليم أكادير.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1610.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت ، خلال ثمانية أيام تبتديء من 9 فبراير 1992 ، بحث علني في طلب ورثة اسماعيل آيت هرماس الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 60 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ملك الحاج حماد بالحبول» مساحتها هكتار واحد و 83 آرا و 60 سنتيارا تقع بدوار أولاد عبو بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1559.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1412 (21 نوفمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم إجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثالث وكذا بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية وشهادة السلك الثالث للمدارس العليا للاساتذة في ديداكتيك اللغة الفرنسية.**

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بشأن اعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ولاسيما المواد 29 و 30 و 32 و 35 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا لاحكام هذا القرار كيفية تنظيم مباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك الثالث وكذا نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية وشهادة السلك الثالث للمدارس العليا للاساتذة في ديداكتيك اللغة الفرنسية.

## الجزء الاول

### مباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك الثالث

المادة 2

يتم القبول بالسنة الاولى من شعبة السلك الثالث في تخصص ديداكتيك اللغة الفرنسية بناء على مباراة مفتوحة في وجه اساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وآدابها الرسميين المتوفرين على أربع سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ، غير أنه بصفة استثنائية ولمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) المشار إليه أعلاه ، يمكن للمترشحين الحاملين لاجازة تعليمية في اللغة الفرنسية وآدابها أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة في نفس التخصص أو لشهادة معترف بمعادلتها لاحداهما اجتياز نفس المباراة.

المادة 3

يحدد بمقرر لوزير التربية الوطنية عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 4

تشتمل مباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك الثالث للمدارس العليا للاساتذة في ديداكتيك اللغة الفرنسية على اختبارات كتابية وشفوية ، يتم اختيار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة. وتحدد نوعية هذه الاختبارات وعددها وكذا مدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 5

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية الا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار اليها في المادة 7 بعده.

المادة 6

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 ، وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 6 من 20 ، في أي اختبار ، ويتكون المعدل العام النهائي من مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة 7

تتألف على صعيد كل مدرسة عليا للاساتذة تجرى فيها المباراة لجنة من :

- مدير المدرسة العليا للاساتذة رئيسا ؛
- المدير المساعد نائبا للرئيس ؛
- اساتذة التخصص.

ويعين رئيس لجنة المباراة لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة أعضاء على الاقل تعمل تحت اشرافه.

المادة 8

تتولى لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق كما تتولى حصر لائحة المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية والاعلان عن النتائج النهائية ، بناء على محضر المداولات.

## الجزء الثاني

### نظام الدراسة والامتحانات

### الباب الاول

### أحكام عامة

المادة 9

يتم تحضير شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية وشهادة السلك الثالث في حضيرة فريق من الاساتذة الباحثين تتألف أساسا من أساتذة واساتذة محاضرين ينتمون الى المدرسة العليا للاساتذة أو الى مؤسسات أخرى للتعليم العالي.

ويتولى تأطير المترشح وتدريبه في مجال البحث ، مدير البحث الذي يجب أن يكون أستاذا أو أستاذا محاضرا.

وتسند مهمة تدريب المترشح على المناهج التربوية الى أساتذة يعينهم المدير بعد استشارة الشعبة المعنية.

المادة 10

تستغرق مدة التكوين بشعبة السلك الثالث للمدارس العليا للاساتذة ثلاث (3) سنوات يتلقى خلالها المترشحون تكوينا في ديداكتيك اللغة الفرنسية وتكوينا تربويا نظريا وعمليا ، وتكوينا تكميليا في اللغة الفرنسية وآدابها وتدريبا وتمرينا على البحث التربوي.

المادة 11

يقوم المترشحون المقبولون بشعبة السلك الثالث خلال السنتين الاوليين من دراستهم بتحضير شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية ، وعليهم أن يقدموا في آخر السنة الثالثة بحثا ودرسا لنيل شهادة السلك الثالث ، غير أنه يمكن تمديد فترة تحضير شهادة السلك الثالث سنة اخرى بمقرر يتخذه مدير المدرسة العليا للاساتذة باقتراح من الاستاذ المشرف على بحث المترشح.

ويعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مناقشة الرسالة والدرس المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة امام لجنة الامتحانات المبينة في المادة 17 بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الباب الثاني

### نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية

المادة 12

تشتمل الدراسة بالسلك الثالث قصد الحصول على شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية على الدروس والانشطة والحصص الاسبوعية المبينة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 13

تختتم كل من سنتي التكوين الاولى والثانية لنيل شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية بامتحان يجري في دورة واحدة.

ويشتمل على اختبارات كتابية وشفوية في جميع المواد المقررة باستثناء انشطة البحث والتعليم التي يجري تقويمها عن طريق المراقبة المستمرة ، وتحدد مدة هذه الاختبارات ومعاملاتها حسب الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 14

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 ، وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 15

يتوقف قبول المترشحين بالسنة الثانية على حصولهم على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 لمجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية وفي المراقبة المستمرة.

المادة 16

يعد ناجحا في السنة الثانية بصفة نهائية كل طالب حصل على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 لمجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية وفي المراقبة المستمرة.

غير أنه ينظم لفائدة المترشحين الذين لم ينجحوا ولكن حصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 ، اختبار شفوي بقصد المراقبة ، ويجري هذا الاختبار في المواد التي حصل عليها المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 ويخص للاختبار الشفوي قصد المراقبة نفس معاملات الاختبارات الكتابية.

المادة 17

يعين مدير المدرسة العليا للاساتذة رئيس وأعضاء لجنة الامتحان وتقرر هذه اللجنة بعد المداولة النجاح أو الرسوب ، ويمكن لها بعد المداولة ، اطلاع المترشحين على درجاتهم.

المادة 18

تسلم شهادة الاهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الاطر التعليمية حسب الميزات التالية :

- « مشرف » اذا حصل المترشح في السنة الاولى والثانية على معدل عام يساوي على الاقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20.
- « مشرف جدا » اذا حصل المترشح في السنة الاولى والثانية على معدل يساوي أو يفوق 14 من 20.

## الباب الثالث

### تحضير شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة

المادة 19

يشتمل تحضير شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للاساتذة على :

- تحضير رسالة بحث ؛
- عرض درس يقترح من طرف مدير المدرسة العليا للاساتذة ، يتم اختيار موضوعه من برامج السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة ويتم اخبار المترشح به ، قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لعرضه.

المادة 20

يختار المترشح موضوع رسالته لنيل شهادة السلك الثالث خلال السنة الاولى من التكوين باتفاق مع المشرف على البحث وبعد موافقة مدير المدرسة العليا للاساتذة المعنية.

المادة 21

يأذن مدير المدرسة العليا للاساتذة في تقديم رسالة البحث وعرض الدرس بناء على تقرير يرفع اليه من لدن المشرف على البحث ، يحلل فيه نشاط المترشح في مجال البحث ونسخة من الرسالة المطبوعة بالآلة الكاتبة ، ولا تتم مناقشة الرسالة الا بعد مرور شهر على ايداع التقرير.

المادة 22

يضع المترشح بادارة المدرسة العليا للاساتذة قبل التاريخ المحدد للمناقشة بأسبوعين طلب الاذن مصحوبا بـ 10 نسخ من رسالته وملخصا لها.

المادة 23

تقدم الرسالة والدرس امام لجنة يعين مدير المدرسة العليا للاساتذة أعضاءها ورئيسها بعد استشارة المشرف على البحث ، وتتألف اللجنة من 3 أعضاء على الاقل من بينهم المشرف على البحث واستاذ من التعليم العالي ويمكن كلما دعت الضرورة الى ذلك اضافة شخص لا ينتمي الى المدرسة العليا للاساتذة مشهودا بمقدرته العلمية في التخصص الذي تتعلق به أعمال المترشح أو بكفاءته التربوية.

المادة 24

تقدم الرسالة والدرس في جلسة علنية ويتضمن التقديم عرضين شفويين يلقيهما المترشح ، ويناقشه مع اعضاء اللجنة.

المادة 25

يتقرر القبول أو التأجيل بعد مداولة اللجنة ، ويتم القبول باحدى الميزتين التاليتين :

- « مشرف » ؛
- « مشرف جدا ».

المادة 26

يمكن للمترشح المؤجل أن يقدم رسالته من جديد وفقا لنفس الشروط السالفة ، وفي حالة عدم القبول مرة ثانية لا يسمح بتاتا للمترشح أن يتقدم لنيل شهادة السلك الثالث في ديداكتيك اللغة الفرنسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# الجزء الثالث

## تاريخ المفعول

المادة 27

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1990 ، وتعد صحيحة مباراة الدخول التي اجريت قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1412 (21 نوفمبر 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

*
**

**الجدول الملحق رقم 1 بتحديد نوعية اختبارات مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك اللغة الفرنسية ومددها ومعاملاتها :**

| الاختبارات | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| الكتابي : | | |
| اختبار في اللغة الفرنسية ..... | 3 ساعات | 3 |
| اختبار في الادب الفرنسي ..... | 3 ساعات | 3 |
| اختبار في ديداكتيك اللغة الفرنسية ..... | 4 ساعات | 4 |
| الشفوي : | | |
| مناقشة مواضيع في ديداكتيك اللغة الفرنسية ..... | ساعتان | 4 |

* * *

**الجدول الملحق رقم 2 بتحديد نظام الدراسة بالسنة الأولى والثانية بالسلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك اللغة الفرنسية :**

| السنة الاولى | | السنة الثانية | |
|---|---|---|---|
| الدروس والانشطة | الحصص الاسبوعية | الدروس والانشطة | الحصص الاسبوعية |
| ندوة القراءة في ديداكتيك اللغة الفرنسية ..... | 3 س | ديداكتيك اللغة والآداب الفرنسيين ..... | 3 س |
| تحليل الخطاب الشفوي ... | 1 س و 30 د | | |
| تحليل الخطاب الكتابي .... | 1س و 30 د | ندوة البحث ..... | 3 س |
| تطبيقات نحوية ولسانية ... | 2 س | | |
| الاعلاميات والتعليم ..... | 1 س | | |
| وضعيات تواصلية وديداكتيك اللغة الفرنسية ..... | 1 س و 30 د | | |
| الديداكتيك المقارنة للغات (العربية ـ الفرنسية ـ الانجليزية) ..... | 1 س و 30 د | | |
| الديداكتيك وعلوم التربية . | 3 س | | |
| البحث في الديداكتيك ..... | 3 س | | |

* * *

**الجدول الملحق رقم 3 اختبارات امتحان آخر السنة الاولى وآخر السنة الثانية لنيل شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية في ديداكتيك اللغة الفرنسية :**

| السنة الاولى | | | السنة الثانية | | |
|---|---|---|---|---|---|
| الاختبارات | المدة | المعامل | الاختبارات | المدة | المعامل |
| الكتابي : | | | الكتابي : | | |
| ديداكتيك اللغة الفرنسية ... | 6 س | 6 | ديداكتيك اللغة الفرنسية ... | 6 س | 6 |
| الديداكتيك وعلوم التربية .. | 4 س | 4 | | | |
| الشفوي : | | | الشفوي : | | |
| ديداكتيك اللغة الفرنسية ... | | 3 | ديداكتيك اللغة الفرنسية ... | | 3 |
| الديداكتيك وعلوم التربية .. | | 2 | | | |
| النشاط التربوي ..... | | 3 | النشاط التربوي ..... | | 3 |
| النشاط في مجال البحث ... | | 3 | النشاط في مجال البحث .. | | 3 |

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1721.91 صادر في 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**

---

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الآداب المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية الشهادة التالية :

Grade de bachelier (e) ès (B.A.) délivré par l'université de Montréal, Canada.

### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1989.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السكنى

**قرار لوزير السكنى رقم 1748.91 صادر في 6 جمادى الأولى 1412 (14 نوفمبر 1991) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك التقنيين من الدرجة الأولى.**

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير السكنى رقم 325.89 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1409 (5 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة السكنى يوم الأحد 9 فبراير 1992 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9) بالرباط.

يفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين التقنيين المختصين بوزارة السكنى المثبتين توفرهم على أقدمية أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، ويخصص لهذا الامتحان ثلاثة عشر (13) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية لوزارة السكنى (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) بالرباط قبل 2 فبراير 1992.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1412 (14 نوفمبر 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

**قرار لوزير السكنى رقم 1749.91 صادر في 6 جمادى الأولى 1412 (14 نوفمبر 1991) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك التقنيين من الدرجة الثانية.**

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير السكنى رقم 324.89 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1409 (5 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة السكنى يوم الأحد 2 فبراير 1992 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8) بالرباط.

يفتح هذا الامتحان في وجه موظفي وزارة السكنى المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ويخصص لهذا الامتحان 45 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية لوزارة السكنى (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) بالرباط قبل 26 يناير 1992.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1412 (14 نوفمبر 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1526.91 صادر في 12 من جمادى الاولى 1412 (20 نوفمبر 1991) بتتميم لائحة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1366.90 بتاريخ 2 نوفمبر 1990 التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار المبرمجين.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى القرار رقم 1366.90 بتاريخ 2 نوفمبر 1990 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار المبرمجين ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1366.90 بتاريخ 2 نوفمبر 1990 المشار اليه أعلاه :

« – شهادة الكفاءة المهنية في البرمجة المسلمة من طرف المعهد العالي التقني للاعلاميات بباريس ؛

– شهادة محلل المسلمة من طرف المدرسة الحرة للاعلاميات بباريس. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادتان المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه ، مشفوعتين بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1412 (20 نوفمبر 1991).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## نتائج المباريات والامتحانات

### وزارة الشبيبة والرياضة

### نتائج المباراة المهنية للمربين

(دورة 14 يوليو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

**شعبة التسيير الاداري**

الديوري عبد الرحمن ، وزاع محمد ، مرغاد خديجة ، غرنيط حسن ، عبد العالي علوي شريفي ، حرار فاطمة ، الهليل امينة ، بلحاج سعيد ، بضاض مزوارة ، فوزي فكرية ، المعروف المصطفى ، الزاكي مليكة ، بنيوسف ياسين ، لعناية تلمساني محمد عبد الصمد ، القادري للا مليكة ، بيدار الطيب ، اوبريك عبد الله ، برادة لطيفة ، صيفي زهرة ، أبو الكمال المصطفى ، اكسكس محمد ، الطرابلسي بوبكر ، الجراوي علال ، بن ادات السعدية ، سويلا لحسن ، الوالي فاطمة ، الجراري نعيمة ، الراجي مينة ، زويتن تاج الدين ، الدلي حمي ، الارهني فاطمة ، الشرقاوي خديجة ، ايت عمي حدو مبارك ، الركيزات محمد ، اجبلي علي ، هموش عبد الرحمن ، آل الطاهر نور الدين ، لحمودي فاطمة ، المذكوري نادية ، الرامي مليكة ، صبور الخمار شاهيد محمد ، المجدوب عبد المجيد ، ودي عبد العزيز ، البلوطي ابراهيم ، نفال محمد ، لعشوبي رشيد ، القشدوبي زهور ، الشنوي ناجية ، ولزعر صفية.

**شعبة الشباب :**

لمعلم ادريس ، الخبش محمد ، الريسوني زين العابدين الغالي ، بوعياد حسن ، مميد احمد ، اشيمي عبد الله ، برگو محمد ، المرتجي احمد ، ابن ابراهيم محمد نجيب ، الگواري عبد الرزاق ، السهناني عبد القادر ، كوكب محمد ، قوادسي الهبري ، القياج عبد الهادي ، الغرباوي الحسن ، الزياني الهاشمية ، علج محمد ، منتاك محمد ، بوبكر حمو ، مومن احمد ، المطيع الحسين ، سميرس محمد ، لوصيف عبد القادر ، مسكيني محمد ، زندي محمد ، اخمينا محمد ، ونان احمد ، زوگار محمد ، لغلو احمد ، اغربي محمد ، بوعبيد عبد القادر ، فوضيل الحاج عزيز ، الجعيدي محمد ، بيسبيس عبد العزيز ، السليم خديجة ، الياس الحسن ، الشيگر احمد ، الجهيلي عبد الله ، صافي توفيق ، هموش محمد ، رفاعي المعطي ، البوسالمي عبد القادر ، شباعي عبد العالي ، ابومارية عبد الكريم ، ياسين الحسين ، بنشحموط التهامي ، حاكمي محمد ، بومهود صالح ، فرحان احمد ، نومير ابراهيم ، شاكر ابراهيم ، جبور كريمة ، غازي محمد ، ابو تميم المختار ، اجمايلي رشيد ، اهزوز ميمون ، فرحات محمد ، لحكيم محمد ، عفيف ابراهيم ، الموساوي باهي ، وگا محمد ، كردود ادريس ، فاخوري محمد علي ، غميريش عبد المجيد والعسري حميد.

**شعبة الرياضة :**

زنزول محمد ، عداد المصطفى ، العمراني محمد ، شرف جميلة ، فلحين فطومة ، الدراجي الزاهية ، فكاك مينة ، الطوير عبد الحميد ، السحتي فاطمة ، طه محمد ، أباعمر ، بلماحي مصطفى ، بنسعيد فاطمة ، حجاما محمد ، بن الشيخ عبد الوهاب ، بنسعيد مصطفى ، حمادة حميد ، العوفير للثريا ، العكاري محمد ، عزاري عمار ، الجوادي ليلى ، مفكر عزيز ، اللباهي سعيد ، اصفا عبد المجيد ، صابر عبد الرحمن ، قويقة علال ، گومة عبد الفتاح ، عرفي محمد ، مرضان محمد ، بلقاضي عبد الكريم ، علي أو عبد الله عائشة ، شمادي رشيدة ، بلخضير توفيق ، المذكوري عبد الله ، المحمدي ليلى ، الامين لطيفة ، قسيمي صالح ، حروش محمد ، ريسومي حمود ، البليدي عبد الباقي ، لغزاوي العربي ، اليشاري مصطفى ، ارسلان مصطفى ، عزاوي عبد العزيز ، بلمغربة سعيد ، بوخريص قسو ، كاوزة محمد ، المبشري محمد ، بلحاج محمد ، گرواج المصطفى ، حادر عبد الرحيم ، ازايط ادريس ، بومارت مسعود ، اليعقوبي جلول ، بنزروال نور الدين ، موحدي عبد الكبير ، الرحيوي عبد القادر ، التراب عبد المولى ، البزيزي محمد راشيد ، بن ادريوش عبد القادر ، لعروبي صلاح الدين ، حمامدة محمد ، بنعمر خالد ، انقاپري سومية ومهيز محمد.

**شعبة حماية الطفولة :**

خال فاطمة ، الرجراجي عبد اللطيف ، جعضيض خديجة ، هبال محمد ، بنعدة محمد ، لبكر محمد ، الراجي عائشة ، ابن رجو احمد ، الصغير ادريس ، الورد المصطفى ، بقاص خديجة ، عز الدين عتيقة ، الريحاني زبيدة ، المنصور عبد الخالق ، اكرى مصطفى ، مقامي رشيدة ، لعشوبي عبد الاله ، بوقيوع حماد ، المتوكي محمد الهادي ، السباعي الرخينة للا ربيعة ، عزو فاطمة ، مهراوان فاطمة ، ايجديكن عبد السلام ، لمزابي عبد السلام ، اللخلاخ انيسة ، المستازي فوزية ، بو العز فاطمة ، احضري زبيدة ، أبو الحجول الادريسي عبد الكبير ، الدويك التهامي ، كيمر علي ، الكرمي بوشعيب ، دحان عبد الرحمان ، الورياغلي أحمد ، التويدي عمر ، الموكاري بوعزة ، المنور محمد ، يسير عبد الرحمن ، مصلوحي فاطمة ، بلفاطمي احمد ، بنزكرية المصطفى ، منصور احمد ، بنريان محمد ، الوزاني الشاهدي محمد ، رشوق محمد ، المنصوري حميد ، ترزاوة رشيدة ، العاجي أحمد ، المعروفي بوعزة والشرقاوي عائشة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.